

١٣ OCT  
ALEXANDRIA  
MAILING

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة — يصدق على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية بشأن تسخير خطوط جوية متطرفة بين إقليميهما وإلى ماوراءها الموقع عليه في ٣ يوليه من سنة ١٩٥٥ صدر ببيان الرياسة في ٢٥ صفرة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد خيرت سعيد جمال عبد الناصر بن، بجاشي (أ.ح)

### قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن ترتيب الأقدمية ونظام الترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل المعدل له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما أعرضه وزيراً للأشغال العمومية والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه في شأن الترقية وترتيب الأقدمية في الدرجات تكون الترقيات وترتيب الأقدمية في وظائف الكادر الفني العالي بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بوزارة الأشغال العمومية على أساس أقدمية الترقية إلى الوظائف الدينية بالحدول المرافق وفقاً للترتيب الوارد به .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون المشار إليه تكون الترقية بالاختيار من وظيفة إلى أخرى تملوداً في الأهمية في حدود الدرجة المالية ذاتها .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي : "يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهني التمريض والتدليك الطبي وغيرهما من المهن ذات الارتباط بهيئة الطب ويحدد في تلك القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقيد في سجلات مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية".

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه — مادة جديدة برقم ١٣ مكرراً نصها الآتي :

"مادة ١٣ مكرراً — يكون للوظيفين الذين يندهم وزير الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له".

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٥ صفرة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر ١٩٥٥)

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين، بجاشي (أ.ح)  
وزير العدل أحمد حسني

### قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية في شأن تسخير خطوط جوية مدنية منتظمة بين إقليميهما وإلى ماوراءها الموقع عليه في ٣ من يوليه سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛